

# كِتَابٌ

﴿ ارشاد المحتاج \* لحقوق الأزواج ﴾

تأليف

الشيخ محمد أمين الكردي الاربلي

الشافعي مذهباً النقشبندی

مشرى ابن الشيخ فتح الله

زاده رزقه الله الحسني

وزياده

﴿ حقوق الطبع محفوظة للدواف ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة التمام شام بموجله بمصر

• ١٣٢٥

# كِتَابٌ

﴿ ارشاد المحتاج • لحقوق الأزواج ﴾

تأليف

الشيخ محمد أمين الكردي الاربلي

الشافعي مذهباً النفتشبندي

مشرىبا ابن الشيخ فتح الله

زاده رزقه الله الحسيني

وزياده

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة البعث للنشر والتوزيع

١٣٢٥ هـ

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل النكاح مميّناً على الدين . ومذلاً  
 للشياطين . وسبباً لتكثير النسل الذي به مباحة سيد المرسلين  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله  
 وصحبه صلاة وسلاماً دائماً . متلازمين . الى يوم الدين .  
 ﴿ أما بعد ﴾ فاعلموا أيها الاخوان . أصلح الله لي ولكم الحال  
 والشان . أن الشارع قد أمرنا بالتخلى عن الرذائل . والتخلى  
 بالقضائل . أمرنا بأن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر .  
 أمرنا بأن نحافظ كل التحفظ على نساءنا ونساء إخواننا  
 فإسلمين لتصان أعراضنا . وتحفظ أنسابنا . وتكون خالصة  
 من شوائب الريب . أمرنا بالعفة والأمانة . أمرنا باجتناب  
 الفسق وترك الخيانه . أمرنا بأن لا نسيء الغير بيدنا ولساننا  
 وسمعنا وبصرنا . أمرنا بنقض الابصار وحفظ الفروج إلا

على أزواجنا أو ما ملكت أيماننا . أمرنا بالغيرة على نساءنا  
لأنهن الواسطة في بقاء النوع الانساني . أمرنا بعدم اختلاط  
الذكور بالاناث والاناث بالذكور . أمرنا بأن نمود بناتنا  
على الآداب المطلوبة شرعا وعرفا خصوصا الحياء الذي به  
الله في كل نفس شريفة عفيفة واختاره لدينه القويم لأن عدم  
الحياء من علامة زوال الايمان فيا أيها الرجال المؤدبون بالله  
لا تحرقوا أنفسكم بالنار يوم القيامة باهالكم شؤون أزواجكم  
واعلموا أنكم غدا محاسبون . وعلى رب العزة تعرضون . ويسوء  
أعمالكم معذبون . فاذا يكون حالكم إذا طولبتم بقوله تعالى  
( الرجال قوامون على النساء ) وتعلمون حق العلم أن النساء  
مطرح نظر الرجال ومحل للشهوة . ومجربة للفتنة . وآلة  
لارتكاب المعاصي . فلم تسدوا باب الفتنة ولم تكفوا دواعي  
الشهوة بصيانة نساءكم عن الخروج في الأسواق وأنتم  
التوامون والراعون عليهن في الامر والنهي لكون قواكم  
العقلية أكل منهن وتعلمون أن الله تعالى ما أوجب عليكم  
النفقة عليهن وتحمل المشاق والصبر على عناء المعاش الا  
لتسكوهن في البيوت يدبرن شؤونها ( حتى يتوفاهن الموت

أو يجعل الله لمن سبيلاً) أما تشكرون قول الرسول (ما ركبت  
 بعمدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء) وقيل  
 إذا رأيت أموراً منها الفؤاد تفتت  
 فقتس عليها تجدها من النساء تأت

تعلون هذا وذلك وأنتم تشاهدون النساء كل يوم في الاسواق  
 ولا يخفى ما رونه من كل عاهرة وفاسق مما يكدر صفو عيش  
 كل من له أدنى غيره أو مروءة من المسلمين . فبالله لا تجعلوا  
 أنفسكم عرضة لسهام الرزايا والملام . بين يدي المليم العلام .  
 واهدوا نساءكم الى الحق والى طريق مستقيم . وقد دعاكم  
 مولاكم للعمل بأحكام الكتاب المبين (يا قومنا أجبوا داعي  
 الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويخرجكم من عذاب اليم .  
 ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض وليس له  
 من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين )

### ﴿ فصل في فضل الزوج ﴾

قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى  
 وثلاث ورباع (فانكحوا ما طاب) أي ما حصل لكم من  
 النساء) ولا تجارا حول المحرمات (مثنى وثلاث ورباع)

أى تزوجوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً . وقال تعالى ( وأنكحوا  
 الايامي منكم ) جمع أيم وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة  
 ( والصالحين ) أى المؤمنين ( من عبادكم وإيمانكم ) والمعنى  
 زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم  
 ونسائكم والصالحين عن عبيدكم وإمائكم ( أن يكونوا فقراء  
 ينفهم الله من فضله ) أى بالكفاية والقناعة أو بإجماع الرزقين .  
 وفى الحديث ( التمسوا الرزق بالنكاح ) وقال عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه عجبت لمن يتنى النفى بغير نكاح والله تعالى  
 يقول ( ان يكونوا فقراء ينفهم الله من فضله ) وقال صلى الله  
 عليه وسلم ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج  
 فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم  
 فإنه له وجاء ) والوجاء قطع الشهوة والباءة بالمد القدرة على  
 المؤن وبالتصر الوطء وهذا الحديث أخرجه الشيخان عن  
 ابن مسعود . وقال ( من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن  
 سنتي النكاح ) رواه أبو هريرة . وقال ( تناكحوا تكثروا  
 أباهي بكم الأيام يوم القيامة حتى بالسقط ) رواه البيهقي . وقال  
 ( تزوجوا فاني . كثر بكم الأيام ولا تكونوا كرهباية النصارى )

رواه البيهقي عن أبي أمامة. وقال ( إذا تزوج العبد فقد استكمل  
 نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي) رواه أنس وعن جابر قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما شاب تزوج في حدانته سنة  
 عجز شيطانه ياريلتي عصم مني دينه) وعن ابن عبد البر عن عكاف  
 ابن وداعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ألك زوجة  
 يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال  
 نعم الحمد لله قال فأنت إذا من اخوان الشياطين ان كنت من  
 رهبان النصرى فالحق بهم وان كنت منا فاصنع كما نصنع  
 فان من سنتي النكاح شراركم عزابكم وأن أردل موتاكم عزابكم  
 ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى  
 تزوجني من شئت قال صلى الله عليه وسلم زوجتك على اسم  
 الله والبركة الكريمة بنت كلثوم الحميري وقال ( من ترك  
 التزويج مخافة العيلة فليس منا ) رواه أبو داود. وقال ( تزوجوا  
 الابكار فانهم أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضي باليسير )  
 رواه الطبراني . وقال ( تزوجوا الودود الولود فاني  
 مكأثر بكم الأثم ) رواه أبو داود . واعلم أن  
 النكاح حصن من الشيطان ودفع لغوائل الشهوات وغض

للبصر وحفظ للفرج وترويح للنفس وإيناسها بالمجالسة والنظر  
 والملاعبة وراحة للقلب وتقوية على العبادة . وتفرغ للقلب  
 عن تدبير المنزل والتكلف بشغل الطعام والكس والقرش  
 وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان  
 لو تكلف بهذه الاشغال لضاعت أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم  
 والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين ومعين  
 على مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بمحقوق  
 الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسمي  
 في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في  
 كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الأولاد والمواقفة في  
 محبة الله في السمي في تحصيل الولد لبقاء الجنس الانساني .  
 وطلب محبة رسول الله في تكثير من به مباحاته . وطلب التبرك  
 بدعاء الولد الصالح بعده . وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير  
 اذا مات قبله . وفي الخبر أن الاطفال يجتمعون في موقف  
 القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا  
 هؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا  
 بذراري المسلمين أدخلوا الاحساب عليكم فيقولون فأين



آباؤنا وأمهاتنا فتقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم  
 انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون  
 بها قال فيتضاغون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة  
 فيقول الله عز وجل وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون  
 ياربنا أطفال المسلمين قالوا لاندخل الجنة الا مع آباؤنا فيقول  
 الله تخللوا الجمع نخذوا بأيدي آباءهم فأدخلوهم الجنة وقال صلى  
 الله عليه وسلم ( من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث  
 أدخله الله الجنة بفضل رحمته ايام قيل يارسول الله واثنا قال  
 واثنا ) • وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه الزواج  
 فيأباه برهة من دهره فأنته من نومه ذات يوم فقال زوجوني  
 فسئل عن ذلك فقال لعل الله أن يرزقني ولداً فيقبضه  
 فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كآب  
 التيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف وبني من  
 العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش  
 والكرب فينما كذلك واذا ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل  
 من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم  
 يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر

الناس فددت يدي الى أحدهم فقلت استغني فقد أجهدني  
العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي آباءنا فقلت فن أنتم  
قالوا نحن من مات من أطفال المسلمين هذا لمن صبر فطوبى  
للسابرين وياخيبة للجازعين القليلي الصبر على ما يفوتهم من  
الأجره واذا خطب الرجل امرأة فيستحب أن تكون المرأة  
من عائلة طيبة أو قبيلة عادات نساؤها صالحة فان النساء معادن  
كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم غالبه على الانسان  
بمنزلة ما هو محبوب عليه . قال صلى الله عليه وسلم ( تنكح  
المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت  
يداك ) أى ان لم تظفر بذات الدين رواء أبو هريرة . وقال  
( من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها  
لدينها رزقه الله مالها وجمالها ) وقال ( أعظم النساء بركة أيسرهن  
صداقا ) وقال عمروة رضى الله عنه وأنا أقول من عسدي أول  
شؤمها أن يكثر صداقها . ويجب على الولي أن يراعي خصال  
الزوج فلا يزوج كريمته ممن ساء خلقه أو ضعف دينه أو  
فصر عن القيام بحقتها . قال عليه الصلاة والسلام ( النكاح  
رق فليظن أحدكم أين يضع كريمته ) فالاحتياط في حقها أهم

لانها رقيقة والشكاح لا مخلص لها منه والزوج قادر على الطلاق  
ومهما زوج ابنته فاسقا أو مبتدعا فقد جنى على دينه وتعرض  
لسخط الله بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل  
للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها قال ممن يتنى الله  
فانه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها . وقال صلى الله  
عليه وسلم ( من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ) فاعمل  
يا أخي بقول رسول الله ولا تزوج كريمتك إلا من رجل صالح  
ولا تكن كأبناء هذا الزمان فانهم لم ينظروا إلا إلى الدراهم  
وقد نبذوا الدين وزاء ظهورهم فبئس ما يفعلون

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان الأقدم  
أما بنو هذا الزمان فانهم لا يعرفون سوى بسار الدرهم  
﴿ فصل في قيام الرجال على النساء والنشوز ﴾

قال تعالى وبقوله يهتدى المهتدون ( الرجال قوامون على  
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم  
فالمسالحات قانتات حافظات للنيب بما حفظ الله واللاتي يخافون  
نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن  
فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا )

نزات هذه الآية في سعد بن ربيع أحد نقباء الانصار .  
 نذرت امرأته واسمها حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق بها أبوها  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له قد لطم كريمتي فقال لتقتص  
 من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتص من زوجها فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل الله تعالى .  
 هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمراً وأراد الله  
 أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص ( الرجال قوامون  
 على النساء ) أي يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية فالرجل  
 يقوم بمصالح المرأة والتدبير والتأديب ويجتهد في حفظها قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رحم الله عبداً أحسن فيما بينه  
 وبين زوجته فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجملة القيم  
 عليها ) ولما أثبت القيام على النساء بين السبب بأمرين أحدهما  
 وهي والثاني كسبي وقد ذكر الأول بقوله ( بما فضل  
 الله بعضهم على بعض ) يعني أن الله فضل الرجال على النساء  
 بسبب أمور منها زيادة العقل . والدين . وحسن التدبير .  
 ومزيد القوة في الأعمال والطاعات . وإقامة الشعائر . والولاية  
 والشهادة في مجامع القضايا . ووجوب الجهاد . والجمعة .

لان منهم الانبياء والخلفاء والأئمة . ومنها ان الرجل يتزوج  
 بأربعة نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد . ومنها زيادة  
 النصيب في الميراث ويده الطلاق والنكاح والرجعة . وإليه  
 الانتساب . وهم أصحاب المحي والمائم . فكل هذا يدل على  
 فضل الرجال على النساء . ثم ذكر الثاني بقوله ( وبما أنفقوا  
 من أموالهم ) أى بسبب ما أخرجوا فى نكاحهن من أموالهم  
 في المهور والنفقات . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من  
 أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن أنفق على  
 امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة ) وقال ( أول ما يوضع في  
 ميزان العبد نفقته على أهله ) وقال ( لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد  
 لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) أخرجه الترمذى . ثم  
 قسمهن على قسمين وقد ذكر الأول فقال ( فالصالحات ) منهن  
 ( قانتات ) أى مطيعات لأزواجهن . ( حافظات للغيب ) أى  
 لما يجب عليهن حفظه في حال غيبته أزواجهن من الفروج  
 والبيوت والأموال . قال صلى الله عليه وسلم ( خير النساء امرأة  
 إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها  
 حفظتك في مالك ونفسها ثم تلا الآية ) رواه أبو داود . فاذا

رزق الله العبد امرأة متصفة بما في الحديث فليعلم أنها نعمة  
 من الله سيقته اليه \* ومما حكي في النساء الصالحات ان رجلا  
 غاسقا أراد أن يكابر امرأة عفيفة بالحرام فقال لها امضي  
 واغلقى ابواب الدار جميعها فضت المرأة ثم عادت فقالت قد  
 أغلقت سائر الابواب سوى باب واحد فقال أى الباب  
 قالت الباب الذى بينى وبين الخالق جلت عظمته ما قدرت  
 عليه ولا استطعت أن أغلقه وهو بحاله منفتح فوقه في نفس  
 هذا الرجل من هذا الكلام الهيبة فأخلص لله التوبة وأقام  
 عن ذنبه وعاد الى طاعة ربه \* وقال صلى الله عليه وسلم ( الدنيا  
 متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ) رواه مسلم ( بما حفظ الله )  
 أى بما حفظه من حزن وعدهن الثواب العظيم على حفظ النيب  
 وأوعدهن بالمذاب الشديد على الخيانة . وروى عن أنس بن  
 مالك أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( المرأة اذا  
 صلت خمستها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت  
 زوجها تدخل من أى باب شاءت من أبواب الجنة ) وقال  
 ( المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وأبما امرأة  
 خدمت زوجها سبعة أيام أغلق عنها سبعة أبواب النار وفتحت

لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت بغير حساب ( رواه عبد الرحمن بن عوف . وقال ( يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها ) وحكى ان رجلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فقال لامرأته لا تخرجي من هذا البيت حتى أرجع اليك فمضى أبوها فأرسلت رسولا الى رسول الله فقال عليه السلام أطيعي زوجك وكذا مرة بعد مرة فأطاعت زوجها ولم تخرج من البيت فمات أبوها ولم تره فصبرت على ذلك فلما رجع زوجها إليها أوحى الله الى النبي عليه الصلاة والسلام بان الله تعالى قد غفر لبيها بطاعة زوجها \* وقد ذكر القسم الثاني بقوله ( واللاتي يخافون ) أى تظنون ( نشوزهن ) أى عصيانهن عن طاعة الأزواج بالقول والفعل فالقول كأن تلييه اذا دعاها وتخضع له اذا خاطبها . والفعل كأن كانت تقوم له اذا دخل عليها وتسرع الى أمره فاذا خالفت هذه الاحوال دل ذلك على نشوزها فاذا ظهرت منهن علامة النشوز ( فعظوهن ) أى خوفوهن عقوبة الله تعالى بالقول كأن تقول لها اتى الله وخافيه فان

لي عليك حقاً وارجمي عما أنت عليه واعلمي ان طاعتى فرض  
 عليك قال صلى الله عليه وسلم (عظوهن بالمعروف قبل أن  
 يأمرنكم بالمنكر) وتمظها بما روى عن طلحة بن عبد الله  
 رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول (أيما امرأة كلفت في وجه زوجها فتدخل عليه النعم  
 فهي في سخط الله الى أن تضحك في وجه زوجها) وقال  
 (لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه)  
 وقال (أيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه  
 وما لا يطيق لم يقبل منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان)  
 وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول (ما من امرأة قالت لزوجها ما رأيت  
 منك خيراً الا أحبط الله عمالها سبعين سنة ولو كانت تصوم  
 النهار وتقوم الليل) وقال (ما من امرأة تؤذى زوجها بلسانها  
 الا جعل الله لسانها يوم القيامة سبعين ذراعاً ثم عقد خلف  
 عنقها) وقال (لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته  
 من الحور العين لا تؤذيه فانك الله فانما هو عندك دخيل يوشك  
 أن يفارقك الينا) رواه الترمذى \* فان لم يؤثر فيها الوعظ



وأصرت على ذلك فاهجرها وهو قوله تعالى ( واهجروهن  
 في المضاجع ) أى اعتزلوهن في فراش آخر فإن لم يرجعن  
 بالهجران يخوفوهن ( واضربوهن ) ضرباً غير مبرح وهو  
 الذى لا يكسر عظام ولا يشين عضواً وترتيب الوعظ والهجر  
 والضرب فى الآية إن ظن الرجل نشوز زوجته . وأما عند  
 تحققه فلا بأس بالجمع بين الثلاثة ( واعلم ) أن الذشوز الذى  
 عده جماعة من الكبار يتحقق بمنعها الاستمتاع وطأ أو غيره  
 ككس وبخروجها من المنزل بغير إذنه ولو لموت أحد أبويها  
 وبامتناعها من النقلة معه وبإغلاقها الباب حين أراد الدخول  
 إليها وبطلبها الطلاق منه فمضى صدر منها شئ من المذكورات  
 ولو لحظة فلا تستحق نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل  
 ولا قسما منه بل تستحق أن يهجرها الزوج فى المضجع إلى  
 أن تصلح ولو بلغ سنين . وأن يضربها ولو بسوط وعصاه  
 قال عليه الصلاة والسلام ( لا يسئل الرجل فيما ضرب  
 امرأته عليه ) رواه أبو داود . وقال ( علقوا السوط حيث  
 يراه أهل البيت فإنه آدب لهم ) وقال ( إذا دعا الرجل امرأته  
 إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى

(نصيح) رواه البخاري ومسلم . وقال (والذي نفسى بيده  
 ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي  
 في السماء (أى أمره وسلطانه) ساخطا عليها حتى يرضى عنها)  
 أى زوجها . وقال (لمن الله المسوقات التي يدعوها زوجها  
 إلى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه) وقال (أيما امرأة  
 خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى  
 ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها) رواه الخطيب في تاريخه .  
 وقال (انى لأبغض المرأة تخرج من بيتها تخرج من بيتها تشكو زوجها) .  
 وقال (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام  
 عليها رائحة الجنة) رواه أبو داود ويقاس عليها من تسبب في  
 فرقتها من زوجها لما روى عن أبى أيوب الانصارى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال (من فرق بين امرأة وزوجها فرق  
 الله بينه وبين الجنة يوم القيامة وقال (من عمل) أى (تسبب)  
 في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه لمة الله في الدنيا والآخرة  
 وحرم الله عليه النظر الى وجهه الكريم) وقال (ليس منا من  
 خيب (أى أفسد) امرأة على زوجها أو عبداً على سيده  
 (فان أظعنكم) بترك النشوز (فلا تبغوا عليهم سييلاً) أى

لا تطلبوا عليهن طريقاً الى ضرهن ظلماً (ان الله كان علياً كبيراً)  
 فاحذروه أن يمانبكم إن ظلمتموهن فإنه أقدر عليكم منكم  
 على من تحت أيديكم .

﴿ فصل في حقوق الزوجة على الزوج ﴾

قال صلى الله عليه وسلم ( استوصوا بالنساء فإن المرأة  
 خلقت من ضلع وأن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت  
 تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء )  
 رواه البخارى ومسلم وقال في خطبة حجة الوداع ( اتقوا الله  
 في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن  
 بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه  
 فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن  
 وكسوتهن بالمعروف ) رواه جابر فكانه عليه الصلاة والسلام  
 قال اتقوا الله في أمر النساء فلا تؤذوهن بالباطل بل عاشروهن  
 بالمعروف كما قال تعالى ( وعاشروهن بالمعروف ) فإنكم  
 أخذتموهن بعهد الله الذى عهد اليكم فيهن من الرفق بهن  
 والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بأمر الله تعالى وحكمه  
 فان نقضتم عهده الذى عهد اليكم وخنتم فى أمانته ينتقم منكم

لمن ولكم دليلين من الحق أن لا يأذن أحداً أن يدخل  
 بيوتكم بغير إذنكم فإن فعلان ذلك فاضر بوهن ضرباً غير مبرح  
 ولهن عليكم من الحق رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقال  
 (أوصاني جبريل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي  
 طلاقها الا من فاحشة مبينة) وقال لبعض أصحابه (تزوج ولا  
 تطلق فإن الله تعالى يفيض الذواقير والذواقات) فينبغي للرجل  
 أن يوسع عليها في النفقة اذا وسع الله عليه . ويعتدل فيها من  
 غير تقدير ولا اسراف . وأن يكون كسبه من حلال . وأن  
 يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك . وأن  
 يكسوها في كل سنة شتاءً وصيفاً . وليس عليه تهيئة ما فتخر  
 به أو تستعين به على الخروج . وأن يسكنها بيت قوم  
 صالحين . وأن يحسن خلقه معها لقوله صلى الله عليه وسلم  
 (ان من أكل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وأطهرهم بأهله  
 خيركم خيركم لأهله) رواه الترمذى . وأن لا ينفذ الى بعض  
 عيوبها ما لم يكن إثمًا . وأن لا يفتح لها باب المساعدة على  
 فعل المنكر واذا رأى منها ما يخالف الشرع يعضب ويأمرها  
 باجتنابه . وإذا اجتمع عند الرجل عدد من النسوة فلا يفضل

لإحداهن في القسم وغيره ويظلم الأخرى ويتركها كالمعلقة إذ  
 ربما يكون ذلك نسيباً قويا في جرها الى الفحشاء والمنكر قال  
 تعالى ( فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ) وقال صلى الله  
 عليه وسلم ( إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء  
 يوم القيامة وشقه ساقط ) ومن السنة إذا تزوج البكر على  
 امرأة أقام عندها سبعا ثم يقسم . وإذا تزوج الثيب أقام  
 عندها ثلاثا ثم يقسم لأن الرغبة في البكر أتم والحاجة إلى  
 تأليفها أكثر ثم يجب أن يعدل بينهما سواء كان صحيحاً أو  
 مريضاً فيكون عند كل واحدة منهن يوماً وليلة أو ثلاثة أيام  
 ولياليها ولا يقيم عند واحدة منهن أكثر من ذلك إلا بأذن  
 والمراعاة والبالغة والمأفلة والمجنونة والمسلمة والصكناية  
 والصحيحة والمريضة والظاهرة والحائض والنفساء والجديدة  
 والقديمة سواء في القسم والعدل . وينبغي أن يعلم أن القسم  
 والعدل إنما يجب في العطاء والمبيت دون الحب والوقاع لأن  
 الحب لا يدخل تحت الاختبار والوقاع يبتى على النشاط فلا  
 يقدر على النسوية فيها . ومن الحقوق الواجبة عليك أن تتعلم  
 وتعلم نساءك وأهل بيتك عقائد التوحيد وما هو الاسلام

والإيمان . وكيفية غسل وحكم الاستحاضة وفرائض الوضوء  
والصلاة . والصيام . والحج . وكيفية النية في ذلك وما يخل  
بالمبادات . وتبين لمن فضل العفة . والأمانة . والضيافة .  
وحقوق الأزواج . وأنواع الحلال والحرام لثلاث محتجن الى  
الخروج للتعلم وإلا كنت مشغولاً عن ذلك كله بين يدي  
الله تعالى . فاذا غديتهن بلباب العلوم الدينية ونشأن علي  
الآداب المفيدة . فانه يترتب على ذلك سعادة الأمة  
الاسلامية وإيجاد التربية الحقة للاطفال ذكوراً وإناثاً ( ومن  
شب على شيء شاب عليه ) فتحصل الأفعال المحمودة شرماً  
وعقلاً . وأما عدم التعلم لما ذكرناه . فانه ينشأ عنه فساد  
الاخلاق وارتكاب المحرمات . وهتك الحرمات . ( ومما  
يجب على الوالدين ) تعليم بناتهم حسن المعيشة في بيت أزواجهن  
بالتدبير والتلطف وكيفية آداب المعاشرة مع الزوج كما روى  
عن أسماء بن خارجة الفزاري أنه قال لابنته عند زفافها يا بنية  
قد كانت والدتك أحق بتأديبك مني أن لو كانت باقية  
أنا الآن فأنا أحق بتأديبك من غيري فافهمي عنى  
ما أقول ( انك خرجت من المشى الذي فيه درجت

وصرت الى فراش لا تعرفينه وقرين لا تألفينه فكونى  
 له أرضاً ( أى مطيعة كطاعة الارض ( يكن لك سماء ) أى  
 يظل عليك برأفته كاظلال السماء ( وكونى له مهاداً ) أى  
 فراشاً ( يكن لك عماداً تستندى اليه وكونى له أمة يكن لك  
 عبداً ولا تلجى عليه فى شئ فيملاك ) أى فينبضك ( ولا  
 تباعدى عنه فينساك إن نأى ) أى أعرض ( عنك بقبض  
 وهيبة فابعدى عنه ) أى كونى منه على حذر من فلتته  
 ( واحفظى أنفه وسممه وعينه فلا يشم منك الا طيباً ولا  
 يسمع منك الا حسناً ولا ينظر الا جيلاً ) ( وكونى كما قلت لأمك  
 ليلة ابتدئى ) أى دخولى ( بها )

خذى العفو منى تستدبى مودتى ولا تعلقى فى سورى حين أغضب  
 ولا تنقربى نترك الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب  
 ولا تنكزى الشكوى فتذهب بالمعوي فيأباك قلبي والقلوب تغلب  
 فاني رأيت الحب فى القاب والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

### ﴿ فصل فى حقوق الزوج على الزوجة ﴾

يفبغى للمرأة أن تسلم أن النكاح نوع رق وأنها رقيقة  
 لزوجها فعليها أن تطيع الله ورسوله بحفظ الحقوق الواجبة

عليها لزوجها فان السنة الفراء قد جثت على الترغيب في ذلك لان الارتباط الواقع بين الزوجين من أعظم الارتباطات الدينية في وجود النسل وعمار الكون ليكون دين الحق منشوراً وأعلامه ولا يتم ذلك الا بمراعاة تلك الحقوق وتعلم المرأة أنها مهما بالغت في اكرام زوجها ما أدت حقه لقوله صلى الله عليه وسلم ( من حق الزوج على الزوجة لو سال من خراه دما وقيحا وصيداً فلحسته بلسانها ما أدت حقه ) رواه البيهقي والحاكم . وقال ( حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج الا باذنه وأن لا تدخل اليه من يكره ) أى من يكرهه أو يكره دخوله وان لم يكرهه وان كان نحو أبيها أو أمها أو ولدها من غيره وان فعلت أثمت وقال ( حق الزوج على زوجته أن لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وان لا تصوم يوماً واحداً الا باذنه الا الفريضة فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وأن لا تعطى من بيته شيئاً الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر وأن لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع



وان كان ظلماً ( أى فى منعه لها من الخروج . وقال لا تؤدى  
المرأة حق الله تعالى حتى تؤدى حق زوجها رواء الطبرانى .  
ومن الحقوق الواجبة عليها أن تكون قاعدة فى بيتها ملازمة  
لخدمة البيت بكل ما تقدر عليه . ولا تكثر الصمود على  
السطح . ولا تنظر الى بيوت الجيران والاسواق والسكك  
من ثقب وشبابيك . وأن تكون قليلة الكلام لجيرانها .  
ولا تدخل عليهم الا فى حالة توجب الدخول . واذا دخلت  
فلتستأذن وتحفظ زوجها فى حال غيبته وحضوره . وتطلب  
رضاء . ولا تخونه فى نفسها ولا فى ماله . وان لا تتفاخر  
عليه بجمالها . ولا تخرج من بيتها الا باذنه . وان خرجت  
بإذنه فستورة فى هيئة رثة . وتطلب المواضع الخالية من  
الزحام دون الشوارع والاسواق محترزة من أن يسمع  
أجنبى صوتها أو يمر بها بشخصها . ولا تعرف الى صديق  
زوجها . وان تكون مقبلة على الصلاة . والصيام المفروضين  
الا لعذر حيض أو نفاس . وأن تكون قائمة من زوجها بما  
رزقه الله تعالى مما قل أو كثر مقدمة حقه على حق نفسها  
وسائر أقاربها مشفقة على أولادها منه بارة بهم . خادمة لهم

محافظة للستر عليهم . قصيرة اللسان عن سب الاولاد قليلة  
مراجعة الزوج . كاتمة لسره

### ﴿ فصل في غيرة الرجال على النساء ﴾

يجب على الرجل أن يكون صاحب غيرة وحمية على أهل بيته  
فإن النيرة من الدين فمن لا غيرة له لا دين له قال عليه الصلاة والسلام  
(ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن  
الخمر قالوا يا رسول الله أما مد من الخمر فقد عرفناه فما الديوث  
(قال الذي لا يبالي من دخل على أهله) قيل فما الرجلة من النساء قال  
(التي تشبه بالرجال) وقال (أني لنيور وما من امرئ لا ينفار إلا  
منكوس القلب) وهو الديوث أي الذي لا تحصل له حمية وغيرة  
من دخول الرجال على عماره وحيلته . وقال (كان إبراهيم أبي  
غيوراً وأنا أغير منه وأرغم الله أنف من لا ينفار من المؤمنين  
وقال (إن الله ينفار والمؤمن ينفار وغيرة الله أن يأتي المؤمن  
ما حرم الله عليه) وقال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع  
امرأتي لضربت بالسيف غير مصفح : فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم (أتمجبون من غيرة سعد لأننا والله أغير منه والله أغير  
مني) ومعنى غيرة الله تحريمه الفواحش والزجر عنها لأن

الثغور هو الذي يزجر على ما يغار عليه . وقال أنس كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إن الله تعالى يحب من  
 الرجل الغيرة عند رؤية الربة في أهله وذوى رحمه . وكان على  
 رضى الله عنه يقول ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم  
 امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها . وقال  
 أيضاً غيرة المرأة كفر وغيره الرجل إيمان . لأن غيرة النساء من  
 الحسد والحسد هو أصل الكفر . فإن النساء إذا غرن غضبن  
 وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن . ولما غار عمر رضى الله  
 عنه على حضور زوجته مع الرجال في المسجد أمرها بما بالخروج  
 ثم سبقها من مكان آخر والتف بردائه ثم أتى من ورائها ومس  
 مقعدتها فقرت راجعة لبيتها فلما رجع من المسجد قال لها لم  
 أرك هناك قالت كنا نظن أن الناس ناس وإنما فعل ذلك معها  
 حيلة على عدم الخروج . قال عليه الصلاة والسلام ( إنما المرأة  
 لعبة فمن اتخذها فليصنها ) فإذا أردت الخلاص من الغيرة  
 فاحترز من أن يخلو رجل أجنبي بزوجه من أقاربك وأقاربها  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ( إياكم والدخول على النساء ) فقال  
 رجل يا رسول الله أرأيت الحمى قال الحمى الموت . زواه البخارى

ومسلم . والحمو هو أبو الزوجة ومن أدلى به كالأخ والم وابن  
الم ومحوه . وقال أبو عبيدة يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فإذا  
كانت هذه رواية في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالاجني  
وقال ( لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم ) رواه البخاري  
وقال ( إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلأ رجل  
بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطفجاً  
بطين أو حمأة خبير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة  
لا تحلل له ) رواه الطبراني وقال ١ من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم ) رواه الطبراني  
وقال ( لا يخلون رجل بامرأة إلا نالهما الشيطان ) رواه  
الديلمي . وقال ( باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال )  
. وأجمع شيء للخلاص من الفيرة أن لا تطيع النساء بحال  
لقوله صلى الله عليه وسلم ( ألا هلك الرجال حين أطاعوا  
النساء ) وقال ( لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ) وقال الحسن  
رحمه الله تعالى والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهواه  
إلا أكب الله في النار . ومعنى الطاعة أنها تطلب منه الذهاب  
إلى الحمامات والمرايس والاعياد والناثحات وزيارات القبور

والثياب الرقاق فيجيبها . وقال ( تمس عبد الزوجة ) وإنما قال ذلك لانه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تمس فان الله ملكه المرأة فلعلها نفسه فاذا ملكها نفسه فقد عكس الأمر وأطاع الشيطان لقوله تعالى ( ولا أمرهم فليغيرن خلق الله ) إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا . وقال على كرم الله وجهه لا تطيعوا النساء على حال . ولا تأمنوهن على مال . ولا تدعوهن يدبرن أمر عشير فانهن ان تركن وما يردن أفسدن الممالك . وعصين المالك . وجدناهن لادين لهن في خلواتهن . ولا ورع لهن عند شهواتهن . اللذة بهن يسيرة . والحيرة بهن كثيرة . فأما صوالهن ففاجرات وأما طولهن فمجاهرات . وأما للمصومات : فهن المعدومات . فهن ثلاث خصال من اليهود . يتظلمن وهن ظالمات . ويحلفن وهن كاذبات . ويتمنن وهن راغبات . فاستميدوا بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن . وقال صلى الله عليه وسلم ( لا يفعلن أحدكم امرأة حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فليستشر امرأة ثم يخالفها فان في خلافها بركة ) وقال ( طاعة النساء ندامة ) أي غم لازم لتقصير رأيهن . يحكي أن بعض الملوك

كان يجب أكل السمك فكان جالساً ذات يوم مع زوجته  
 بجاءه صياد ومعه سمكة كبيرة ووضعها بين يديه فأعجبهت فأمر  
 له بأربعة آلاف درهم فقالت زوجته بنسما فعلت قال ولم قالت  
 لأنك إذا أعطيت بمد هذا لاحد من حشمتك هذا القدر  
 احتقره وقال أعطاني عطية الصياد وان أعطيت أقل منه قال  
 أعطاني أقل مما أعطي الصياد . فقال الملك صدقت ولكن  
 يقبح بالموك أن يرجعوا في هباتهم فقالت له أنا أدبرك هذه  
 الحالة فقال وكيف ذلك فقالت تدمو الصياد وتقول له هذه  
 السمكة ذكر أم أنثى فان قال ذكر فقل إنما أردنا أنثى وان قال  
 أنثى فقل إنما أردنا ذكراً فنودي الصياد فماد فقال له الملك  
 هذه السمكة ذكر أم أنثى فقل انها خنثى لا ذكر ولا أنثى  
 فضحك الملك من كلامه وأمر له بأربعة آلاف درهم أخرى  
 فضى الصياد الى الخازن وقبض منه ثمانية آلاف درهم ووضعها  
 في جراب معه وحملها فوقع منه درهم فوضع الجراب وانحنى  
 الى الدرهم وأخذه والملك وزوجته ينظران اليه . فقالت أيها  
 الملك أرايت الى خسة هذا الرجل وسفاهته سقط منه درهم  
 واحد من ثمانية آلاف فانحنى عليه وأخذه ولم يتركه ليأخذه

بعض الغلمان . فقال الملك صدقت ثم أمر بإعادة الصياد وقال له ياساقط المهمة ألت بائسان وضمت هذا المال لاجل درهم واحد وأسفت أن تتركه . فقال الصياد أطال الله بقاء الملك إنني لم أرفع ذلك الدرهم لخطره عندي وإنما رفعت عن الأرض لأن على أحد وجهيه صورة الملك وعلى الوجه الآخر اسمه فخشيت أن يضع أحد قدمه بغير علم عليه فيكون ذلك استخفافاً باسم الملك وصورته فأكون أنا المأخوذ بهذا الذنب فتعجب الملك من ذلك وأمر له بأربعة آلاف أخرى ثم أمر منادياً ينادى في المدينة لا يتدبر أحد برأى النساء فإن من يتدبر برأيهن ويأتمر بأمرهن فقد خسر درهمه درهمين

### ﴿ فصل في منع النساء عن الخروج ﴾

اعلم أن النساء مأمورات بالقرار في البيوت قال تعالى ( وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ) فيجب على كل مسلم أن يمنع زوجته عن الخروج من البيت إلا لضرورة فإن خرجت باذنه لغير ضرورة كانا عاصيين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ليس للمرأة نصيب في الخروج إلا مضطرة وليس لها نصيب في الطريق إلا

(الحواشي) • وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال ( المرأة إذا خرجت من باب دارها  
 مزينة ومعطرة بالطيب والزوج بذلك راض بني لزوجها بكل  
 قدم بيت في النار ) أى ويقاس على الزوج الآباء والامهات  
 وقال ( اطلمت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ) وذلك  
 بسبب قلة طاعتهم لله ولرسوله ولازواجهن وكثرة تبهرجهن  
 والتبهرج هو اذا أرادت الخروج من بيتها لبست أنفرياً بها  
 وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت  
 في نفسها لم يسلم الناس منها ولذا قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ( المرأة عورة فاحبسوهن في البيوت فان المرأة اذا  
 خرجت للطريق قال لها أهلها أين تريدن قالت أعود مريضاً  
 أشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما  
 التمس المرأة وجه الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها  
 وتطيع بعلمها ) وقال ( أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت  
 على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ) رواه أبو داود والترمذي  
 أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه الى طلابه  
 ومثل مرورها بالرجال فعودها في طريقهم ليمروا بها ويأزم



وهم يمدون أيديهم الى أجسامهن كأنهم أزواجهن . وترى  
 الصائغ وبياح الاساور ( والعوديات ) المصنوعة من الزجاج  
 الملون والخواتم ونحوها تجتمع النساء حوله وينظر اليهن ويمسك  
 ذراعهن عند ما يلبسن الاساور وغيرها ويضغظ على أى  
 عضو شاء منهن ولا يخفي ما فى هذا من المفاسد الناشئة من  
 هذا التهاون الذى ينافي غيرة أهل الايمان . روى الطبرانى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( النساء عورة وأن المرأة  
 لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان ( أى  
 ينصب ويرفع بصره اليها وبهم بها ) فيقول إنك لا تمرين على  
 أحد إلا أعجبتته وأن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تزيدين  
 فتقول أعود مريناً أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد وما  
 عبت امرأة ربهامثل ان تعبدته فى بيتها ) ومما ينبغى الالتفات  
 اليه انه يجب على الرجل ان لا يأذن لزوجته بالخروج الى الحمام  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
 فلا يدخل حليته الحمام ) رواه الترمذي مرفوعاً : ولقوله  
 ( الحمام حرام على نساء أمتي ) ويقاس على الحمام غيره من المواضع  
 التى يخشى منها الفساد . ولقوله ( إمنعوا نساءكم الحمام إلا مريضه

ونفسياه) ولما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية  
والعوائد الرديئة بدخولهن الحمامات باديات العورات . وان  
فرضنا أن امرأة منهن سترت عورتها عين ذلك عليها وأسمعنها  
من الكلام حتى تزيل الستر عنها . وقد يجتمعن في الحمامات  
مسلمات ونصرانيات ويهوديات وينظر بعضهم الى عورة بعض  
مع ان النظر الى العورة حرام مطلقاً قال صلى الله عليه وسلم  
( لمن الله الناظر والمنظور اليه ) على ان اليهودية والنصرانية لا  
يجوزها ان ترى بدن الحرة المسلمة لانهن أجنبيات عن الدين  
فهن كالرجال الاجانب بغير فرق ولذلك كتب سيدنا عمر بن  
الخطاب الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما أن يمنع نساء  
أهل الكتاب أن يدخلن الحمامات مع المسلمات . فالتسل في البيت  
ستر حصين وسد لباب المفاسد . وانظر يا أخى أن الواحدة  
منهن اذا أرادت الدخول في الحمام استصحبت معها أنفريسيها  
وأنفس حليها فتلبسه بعد فراغها من التسل حتى يراها غيرها  
من النساء فتقع المفاخرة والمباهاة فتطالب المرأة التي ترى ذلك  
من زوجها مثل ذلك وقد لا يكون له قدرة على ذلك فتنشأ  
المفاسد وربما كان ذلك سبباً للفراق أو الاقامة على الشقاق بينهما

وهذا خلاف مقصود الشارع في الالة والمودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين بقوله (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فإذا أرادت المودة من الحمام الى يتها مشت في الطريق بأحسن ثيابها وحليها وزيتها وعطرها وأضافت الى ذلك فعلا قبيحا شنيعا وهو أن تقطع ثيابها وتخرج يديها من ردائها وتكشف عن كفين قصيرين واسمين مطرزين بفرايب الاشغال اليدوية فيرى ساعداها ثم تعبت يديها فيلمع بريق اسورتها المعلقة فيها سلسلتان مرصعتان بقطع ذهبية يكاد سنابرقها يذهب بالابصار ثم تحرك اليدين فيسمع لهما صوت رقيق يأخذ بجماع قلوب الفاسقين. وتبين خلخالها فوق سراويلها وتضرب برجلها على الاخرى فيوافق الصوت الاعلى الاسفل فيلتفت اليها الرجال وهي تبتخر في مشيها تقدم رجلا وتؤخر أخرى فيغتنون بحسن تلك الزينة فتميل قلوبهم اليها بسبب هذه الزخارف التي ما ألتقت على عود الا اقتنت به كل من يراه وهذا خلاف ما نطق به الكتاب العزيز قال تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أي فلا يرخين خمرهن على اطواق قيصهن ليسترن

بها صدورها وما حولها: والخمر جمع خمار وهو الازار المصنوع من القطن أو الكتان: فالذى يجب على المرأة التي تخرج من بيتها لضرورة أن تدلى جلبابها على وجهها حتى تستره ما عدا عين واحدة لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رأسهن بالجلباب ويبدين عيناً واحدة) (ولا يبدين زينتهن) أى يسترن أشياءهن التى هى واسطة الزينة كالحلى وغيره ولا يضعن الجلباب (اللبعولتهن) أى لازواجهن (أو آبائهن) الى أن قال (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) قال ابن عباس وقتادة رضى الله عنهما كانت المرأة تضرب الارض برجلها اذا مشت لتسمع وقعها خلخالها فليعلم انها ذات خلخال فهين عن ذلك خوف التتة لان الرجل الذى تغلب عليه شهوة النساء اذا سمع صوت الخللخال يصير ذلك داعية له زائدة الى مشاهدتهن ويوم أن لهن ميلا الى الرجال فاذا علمت ذلك فاعلم أن الملاة التى تلبسها النساء المتخذة من الحرير الملون المصنوع بكمال الزخرفة يأخذ حسنه بالبصير أدل على محاسن

المرأة وأقوى الى الداعية من صوت الخللخال المنهى عنه لأن  
 الخللخال زينة مستورة والملاءة زينة ظاهرة واذا وقع النهي  
 عن سماع الصوت الدال على وجود الزينة فالنهي عن اظهار  
 نفس الزينة كالملاءة من باب أولى ومثلها الخبرات التي تفصل  
 على مقدار البدن تحكي صورة المرأة من ضخامة ورقة خصر  
 الى غير ذلك مما يستلقت نظر الرجل العفيف اليها والتأمل  
 في بدنها ولو كان غافلاً كيف لا والشيطان مصاحب لها في  
 جميع حالاتها . قال مجاهد رضى الله عنه . اذا أقبلت المرأة  
 يجلس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظر اليها واذا أدبرت  
 يجلس على عجزها فزينها لمن ينظر اليها ( وتوبوا الى الله ) الذي  
 يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ( جميعاً أبه المؤمنون )  
 مما وقع منكم من النظر الممنوع ( لعلكم تفلحون ) أي تجبون  
 من ذلك بقبول التوبة منه

### ﴿ فصل في غض البصر ﴾

اعلم أن غض البصر للمؤمن من أهم المعات . وأوجب  
 المطاوبات . فيجب عليك انك اذا خرجت في الطرقات  
 والاسواق ان تنص بصرك عن النساء الاجنبيات والعاهرات

اللاتى لم يخرجن من بيوتهن الا لينصبن شرك الفتنة لايقاع  
أبصار المؤمنين فيفتنون بما يرونه من حسن الزينة والتبهرج  
فيقع الميل في قلوبهم شيئا فشيئا حتى يهوى الشيطان الغرور  
بهم مهاوى الهلاك قال تعالى ( ان السمع والبصر والفؤاد  
كل أولئك كان عنه مسئولاً ) فاحفظ عينك عن المحرمات  
فان النظر الى الاجنبيات سم قاتل فاتها خلقت لك العين  
تهتدي بها في الظلمات . وتستعين بها في الحاجات . وتنظر  
بها الى عجائب ملكوت الارض والسماوات . وتعتبر بما فيها  
من الآيات . تحفظها من أهم الاشياء المنقذة من الوقوع  
في الهلكات . قال عيسى عليه السلام (اياكم والنظرة فانها تزرع  
في القلب شهوة وكفى بها فتنة) . وقال فضيل بن عياض رحمه الله  
تعالى يقول ابليس النظرة قوسى القديمة التي أرمي بها وسهمى الذي  
الأخطى به . وقال يحيى لعيسى عليها السلام لا تكن حديد النظر الى  
ما ليس لك فانه لن يزني فرجك ما حفظت نظرك فان  
استطعت أن لا تنظر الى ثوب المرأة التي لا تحل لك فافعل .  
فان النظر بريد الزنا والقلب تابع له وحفظه عسر من حيث  
أن الانسان يستهين به ولا يعرف شدة تأثيره الخفى وقلها يخلو

الانسان من ترادده عن وقوع البصر على النساء فهما تخايل  
 اليه الحسن تقاضي الطبع المماودة وحينئذ ينبغي له أن يقر  
 في نفسه أن هذه المماودة عين الجهل فانه إن حقق النظر  
 واستحسنه نارت الشهوة وعجز عن الوصل فلا يحصل له الا  
 التحسر . وان استقبح تألم في نفسه لانه قصد شيئاً ولم يحصل  
 فلا يخلو في كلتا الحالتين عن موصية وتحسر وتألم . فراقب  
 مولاك الذي يسمعك ويراك واستحضر هيئته في قلبك فانه  
 يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور . ولو قدرنا أن المنظورة  
 أجنبية مثلاً فلا يليق لك النظر اليها مخافة هذا الاله المنتقم  
 الجبار . وأيضاً انها أختك في الاسلام . وقد نهاك الله عن  
 النظر بقوله ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا  
 فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ) أى قل  
 يا رسول الله للمؤمنين أن يحفظوا النظر الى الاجنبيات ( ويحفظوا  
 فروجهم ) مما لا يحل قال أبو العالية كل ما في القرآن من  
 حفظ الفرج عن الزنا الا في هذا الموضع فانه أراد به الاستتار  
 حتى لا يقع بصر الغير عليه ( ذلك أزكى لهم ) أى أطهر من  
 دنس الاثم ( ان الله خبير بما يصنعون ) أى خبير بأحوالهم

وأفهامهم وكيف يجيئون أبصارهم يعلم ما يسرون وما يملنون  
 انه عليهم بذات الصدور . وعن أبي امامة رضى الله عنه أنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لتغضن أبصاركم  
 ولتخفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم ) رواه الطبراني  
 وقال ( من نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في  
 عينه الآنك يوم القيامة ) والآنك هو الرصاص . وقال  
 ( من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم  
 عظامها لم يرح رائحة الجنة ) وقال ( لعلكم تستفتحون بعدي  
 مدائن عظاما وتتخذون في أسواقها مجالس فإذا كان ذلك فردوا  
 السلام وغضوا من أبصاركم ) أي احفظوها وجوبا في النظر  
 المحرم كتأمل النساء في الأزور المعهودة الآن فانها تحكى  
 ما وراءها من عطف وردف وخصر وهذا الحديث من  
 الأخبار بالغيب حيث كان كذلك وقال ( الاثم حواز القلوب  
 وما من نظرة الا وللشيطان فيها مطمع ) رواه البيهقي ومعنى  
 حواز القلوب أنه يحوزها وينقلب عليها حتى ترتكب القواحش .  
 وقال ( ثلاثة يتحدثون في ظل العرش آمنين والناس في  
 الحساب رجل لم تأخذه في الله لومة لائم . ورجل لم يمد يده



الى ما لا يحل له . ورجل لم ينظر الي ما حرم الله عليه ) رواه  
الاصهباني . وقال ( كل عين باكية يوم القيامة الا عيناً غضت  
عن محارم الله وعيناً سهرت في سبيل الله وعيناً خرج منها  
مثل رأس الذباب من خشية الله ) رواه الاصهباني . وقال قال  
الله عز وجل ( النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من  
تركها من مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه ) رواه  
الطبراني والحاكم . وقال ( ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة  
ثم يغض بصره الا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه )  
رواه أحمد أي ان وقع بصره عليها من غير قصد . وقال جعفر  
الصادق رضي الله عنه . من نظر الى امرأة ورفع بصره الى  
السماء أو غضه لم يرد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور  
العين . وقال علي رضي الله عنه . أول نظرة لك ، والثانية  
عليك . والثالثة فيها هلاكك . وكان الربيع بن خيثم  
من شدة غضه لبصره واطرافه يظن الناس أنه أعمى وكان  
يتردد الى منزل ابن مسعود رضي الله عنه عشرين سنة فإذا  
طرق الباب خرجت اليه الجارية فتراه مطرقاً غاضاً بصره  
فتقول لسيدها صدقتك الأعمى قد جاء فكان ابن مسعود

رضى الله عنه يتبسم من قولها وكان اذا نظر اليه يقول (وبشر  
المحببتين) أما والله لو رآك محمد صلى الله عليه وسلم لفرح بك  
وأحبك . وإنما بالغ السلف في غض البصر حذراً من فتنة  
النظر وخوفاً من عقوبته فإياك والنظر فإنه ينقش في القلب  
صورة المنظور . واعلم أن النساء مأمورات بغض البصر كالرجال  
قال تعالى ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن  
فروجهن ) أي يارسولي قل للمؤمنات أن يحذرن من النظر  
الى غير أزواجهن وكما أن الرجل لا يحل له أن ينظر الى المرأة  
ظالماً أيضاً لا يحل لها أن تنظر الى الرجل لان قصدها منه  
كقصده منها فلا يجوز نظر المرأة لشيء من الرجل مطلقاً .  
وروى عن أم سلمة أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم  
وميمونة اذا أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليها فقال عليه الصلاة  
والسلام احتجبا منه فقلت يارسول الله أليس هو أعمى لا  
يبصرنا فقال عليه الصلاة والسلام أغميا وانتما الستما  
تبصرانه ( ويحفظن فروجهن ) أي يحفظن ذاتهن من الفحش  
واللمس والنظر الى المحرمات

﴿ فصل في الكلام على خروج النساء الى المقابر والنياحة ﴾

اعلم أن زيارة القبور سنة مؤكدة للرجال خاصة . وأما النساء  
فالأصح منهن لما روي البخاري عن أبي يعلى قال خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال  
أتحملنه قنن لا قال أتدفنه قنن لا قال فأرجمن مأزورات غير  
ماجورات . قال العلامة القسطلاني واستفهامه عليه الصلاة  
والسلام مبنه استفهام انكار وتوبيخ على خروجهن بمعنى  
أنه لا ينبغي ولا يجوز . وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم  
لمن زورات القبور . قال العلامة ابن حجر في زواجه  
صريح هذا الحديث أن زيارة النساء للقبور من الكبائر لما فيه  
من لعنهن فيحمل ذلك على ما اذا عظمت مفاسدهن كما فعل  
كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة  
مجيبة جداً مما لا تقرها بالنيابة ونحوها أو بالزينة عند زيارة القبور  
بحيث يخشى منها الفتنة . وسئل القاضي عياض عن جواز خروج  
النساء الى المقابر فقال لا نسأل عن الجواز ولكن سل عن مقدار  
ما يلحقها من اللعن فيه . قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنته  
رضي الله عنها حين لقبها في طريق من أين أقبلت فقالت من  
عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام

( لملك بلغت معهم الكداء ) يعنى القبور فقالت لا والله سمعتك  
 تنهى عنها فقال ( لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيداً شديداً )  
 وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء في جنازة  
 فطردهن وقال والله لا رجح ان لم ترجعن وحصصن بالحجارة .  
 فليس للنساء نصيب في حضور الجنازة وذلك لشدة جزعهن  
 وقلة صبرهن واختلاطهن بالرجال وكشفهن الوجوه والصدور  
 بغير مبالاة والفاستقون ينظرون اليهن فضلا عن نظر الكفار  
 لهن . وقد اتخذن بدما فظيعة تغضب الله ورسوله وهى  
 انهن اذا مات انسان اجتمعن حوله وندبن عليه ورفعن  
 أصواتهن وتلن الفاظا ككفرية كقولهن ( أنت لست بناظر  
 ولأى شيء فعلت به ذلك يارب . وهو شاب صغير . وأنت  
 مت ناقص العمر ) وغير ذلك مما ينافي الرضا بالقضاء والقدر .  
 وقد زاد أهل الارياض على ذلك مفسدة أخرى وهى أن  
 يطفن حول البلد بالصياح والندب والعيول ناشرات الشعور  
 شاقات الجيوب لاطمات الحدود ضاربات الصدور . ومنهن  
 من تسود وجهها وثيابها بخونيلة وكلما طعن بهذه الكيفية على  
 أى باب خرجن اليهن النساء صارخات حتى يجتمع غالب

النساء ممن وما زلن طوافات حول البلده هذه الحاله المنكرة حتى يرجعن الى بيت الميت الى أن يخرج نمشه فيخرجن وراءه ولم تعرف حينئذ الرجال من النساء والنساء من الرجال وهذا حرام بين فيجب على الرجال خصوصاً من له السلطة على أهل بلده أو حارته أن يمنعوهن من الخروج وراء الجنائز لانهم مسئولون عنهن لقوله عليه الصلاة والسلام ( كل من راع وكل راع مسئول عن رعيته ) \* ويجب أيضاً عليهم منعهن من زيارات القبور لما يترتب على ذلك من البدع والحرمات التي بكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فن ذلك ما يقع به من النساء في زيارات القبور في ركوبهن على الدواب والعربات في الذهاب والرجوع من مس المكارى لمن وتحضينه للمرأة في إركابها وإزالتها وحين مضيا يجعل يده على نخذها وتجمل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمها مكشوفان لاستر عليهما سيما مع ما يضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب والفضة مع الخضاب غالباً مع قصد ما يظهر ذلك \* ولو رأى مسلم ولو أجنبياً هذا الفعل الشنيع لأنكره عليهم ومنعهن وسب أزواجهن فكيف يراه الزوج

أو ذو محرم ويطمئن قلبهم بذلك وترى جميع من يداينهن من  
الناس سكوت ولا يتكلمون ولا يجدون لذلك غيرة إسلامية  
في الغالب . فيا إخواني من رأى منكم شيئاً من هذه المحرمات  
والمنكرات فيجب عليه التكبير وينهى الناس عن ذلك ليتقنوها  
لهذه المحرمات وبذا يقل فاعلوها . وهذه البدع في ذهابهن  
وعودتهن . وأما حال زيارتهن المقابر فأعظم وأشنع لأنها  
اشتمت على مفاسد عديدة منها اختلاطهن مع الرجال ليلاً  
ونهاراً وكشفهن لوجوههن ومخاطبتهن مع الأجانب  
وملاعبتهن وكثرة الضحك في محل الخشوع والاعتبار والذل  
كأتهن أزواجهن ولا يخفى أن القبر أول منزل من منازل  
الآخرة فهو جدير بالحزن والخوف ضد ما يفعلونه وقد جاء  
في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال ( إن الله يكره لكم  
ثلاثاً العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند  
المقابر ) ومن العوائد الفاسدة أتهن اتخذن عادة مذمومة  
وهي المسماة بالطلعة الرجبية فتهن إذا جاء النصف الأول من  
رجب جعلن الزيارة إلى المقابر فرض عين وربما باعت الفقيرة  
منهن من لوازم بيتها لعمل القطير المسمى بالرحمة ثم يذهبن إلى

المقابر ويبتن بها ليلة أو أكثر ويبان ويتوطن على الاموات  
ويجلسن على المقابر وقد قال صلى الله عليه وسلم ( لان يجلس  
أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من  
أن يجلس على قبر ) وهكذا يفعلن من هذه المفاسد في الاعياد  
بالمواسم ( وأما النياحة ) فهي رفع الصوت بالبندب . وهو  
تعميد محاسن الميت . ومثلها إفراط رفع الصوت بالبكاء . وإن  
لم يقترن ببندب ولا نوح . وضرب الخدود . وشق الجيوب  
ونشر الشعر . وحلقه . ونشه . وتسويد الوجه ونحوه .  
وإلقاء الرماد على الرأس . والدعاء بالويل والثبور وهو المهلاك .  
وكل شيء فيه تعبير للزى كلبس مالا يمتاد لبسه . فكل من  
هذه الاشياء المذكورة حرام من الكبائر ومن أعمال الكفار  
وعادات الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ( ثلاث من الكفر  
بالله شق الجيوب . وحلق الشعور . والنياحة ) وقال ( ليس  
منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية )  
رواه البخاري ومسلم . وقال ( النائحة اذا لم تب قبل موتها  
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب )  
رواه مسلم . وقال ( من عدت من النياحة ولو بسبع كلمات

تبعث يوم القيامة وعليها سربال من مطران ودرع من جرب  
 وجلاب من لعنة الله وهي واضئة يدها على رأسها وتقول  
 يا ويلاه والملك الذي يسحبها يقول آمين حتى يسلمها الى مالك  
 خازن النار) ومن شاركها في ذلك كان عليه وزر ما اذكتها  
 قال صلى الله عليه وسلم (لمن الله النائحة والمستعنة)  
 ومن صنع طعاما للنائحة ونحوها أثم لانه أمانة على معصية  
 والعجب من قوم يموت لهم ميت وعليه دين وعنده الامانة  
 وفي ذمته المظالم ويأتون بالنائحة مستأجرة تبكي وتمدد عليه  
 ففتنتهم ويبذلون لها الاموال ولم يدفعوا ما على الميت من  
 الديون وهو يمدب عليها في قبره ويتمنى التخفيف من ربه فعلى  
 من أتى بمصيبة أن يصبر على بلائه ويرضى بما أراد الله  
 تعالى ويعلم أن الامر منه واليه قال تعالى (وبشر الصابرين  
 الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك  
 عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون

﴿ تم الكتاب ﴾





## ﴿ اعلات ﴾

( تنوير القلوب • في معاملة علام النبوء )

قد طلب منا بعض الاصدقاء إعادة طبع هذا الكتاب  
لنراغ ( الطبعة الاولى ) فأجبنا الطالب وصححنا الغلطات الواقعة  
في الطبعة الاولى بناية الاتقان وزاد على ما كان ثلاث ملازم  
وقد جعلنا الاشتراك فيه قبل الطبع ( خمسة قروش صاغاً )  
وبعد عشره فمن يرغب ذلك فليرسل القيمة سلفاً للمؤلف  
بمسجد الفضل ببولاق ويأخذ الوصل اللازم وبالله التوفيق

## ﴿ مؤلفات المصنف ﴾

الهداية الخيرية في الطرفة

التعشيدية

٢ ارشاد المحتاج لحقوق الأزواج

الأوراد الهائية ومنافعها

( بيان ما سيطبع منها )

شرح البرده للإمام البوصيري

سراج الواعظين في أصناف المسلمين

شرح الأجر وميه في علم العربية

﴿ بيان ما طبع منها ﴾

١٠ تنوير القلوب في معاملة علام

النبوء

المهود الوثيقة في التمسك

بالشريعة والحقيقة

٥ فتح المسالك في إيضاح

المناسك على المذاهب الأربعة